الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الشهيد حمه لخضر الـــوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية2018/05/13

مادة المنازعات الإداريةالإجابة النموذجية في

-لطلبة الثالثة تخصص " قانون عام" السداسي الثاني .

<u>السؤال الأول</u> :قدم حلاً عملياً أو منطقياً للقضايا المثارة أمامك على ضوء ما درست ؟.(التقييم :20/12ن)

<u>1</u>-تقترب دعوى الإلغاء من كونها" دعوى شعبية "أو " دعوى حسبة " ، كما يطلق عليها الفقه ، أي يحق لأي شخص أن يقيمها ، إذ ليس ثمة حاجة في هذه الحالة لوجود أية علاقة بين المدعي و المنازعة ، **<u>و عليه فإن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى</u>**. **(03ن).**

***<u>الافتراض الأول</u>* : تهدف دعوى الإلغاء إلى إستصدار حكم من القاضي الإداري بإلغاء قرار إداري ، لعدم مشروعيته و لا يبغي المدعي من ذلك حقا شخصيا ، و إنما التمسك بالحماية العامة للقانون ، و من شأن هذا المفهوم لدعوى الالغاء أن يفضي إلى ما يسمى :" بالدعوى الشعبية ". و مع تنامي نظريات حقوق الإنسان أصبحت هناك مجالا لفتح مثل هذه الدعاوى دعوى الالغاء.دفاعا عن المصلحة العامة و مبدأ المشروعة فدعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية يجوز لكل مسلم عدل أن يقيمها دفاعا عن حقوق الله تعالى الخالصة ،أو ما كان حق الله فيها غالبا و ذلك من باب إزالة المنكر.**

***<u>الفرض الثاني</u>*: في تطور دعوى الالغاء ذهب في فرنسا إلى بحث العلاقة بين القرار الإداري و الخصوم و قامت على أساس أن المصلحة المباشرة و الشخصية تستمد مباشرة من مخالفة الإدارة للقانون و هي مقبولة لما كانت القرارات الإدارية لا تستهدف سوى أشخاص معينين بالإسم حيث كانت تمس دعوى الالغاء ضد القرارات الفردية فقط.(حيث كان شرط الحق المضرور قائما و تم هجره تدريجيا).**

***<u>الفرض الثالث</u>* :لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء أن يمس القرار الطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعي ، بل يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له. و عليه فالمبدأ إذن سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر هو أنه لا يجوز لأي مدعي أن يطعن على أي قرار ، إلا إذا كان قد تأثر به ، فإذا لم توجد هذه المصلحة فإن القاضي لا يفحص صحيفة الدعوى بل يقضي بعدم قبولها.(على المدعي أن يتمسك بأن آثار القرار المطعون فيه تنعكس عليه سلبا).**

***<u>الفرض الرابع</u>* : كشف عن طبيعة العلاقة بين المدعي و المنازعة و فكرة المصلحة هي التي تعبر عن هذه العلاقة .**

ملاحظة يكفي على الطالب أن يقدم فرضا واحد في النقاش يتحصل على العلامة الكاملة .

بالنسبة للطالب الذي لا يناقش المسألة و يقوم بسرد نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتحصل على نصف العلامة.

2-تثير المادة (03) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية معياراً لتقسيم الدعاوى الإدارية إلى دعاوى استعجالية و دعاوى موضوع من خلال نصه على أنه :" يجوز لكل شخص يدعى حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول علىذلك الحق أو حمايته " **و عليه فإن المشرع ينفي جميع تقسيمات الدعاوى الإدارية الأخرى كدعاوى الحقوق و دعاوى الشرعية و دعاوى القضاء الكامل؟(03ن).**

المشرع الجزائري لم ينفي بقية التقسيمات الأخرى للدعاوى الإدارية ، حيث تبنى هذا التقسيم الثاني في نص المواد801و 802و 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :...دعاوى الالغاء و الدعاوى التفسيرية ...و دعاوى القضاء الكامل ...القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

حيث صرحت المادة أعلاه بذكر دعاوى المشروعية و دعاوى القضاء الكامل و الدعاوى الخاصة .

المبرر في التقسيم الأول انه ورد في الباب المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية و هو تقسيم هدفه توضيح الإختصاص النوعي للقضاء .و ليس تقسيم الدعاوى ...بل وردت ضمنياً ،كما أن المادة 3 أعلاه جاءت لتكريس الحق في التقاضي.

ملاحظة : السؤال يحتمل إجابة واحدة المتواجدة أعلاه .

3- لم يناقش المشرع الجزائري في قانون محكمة التنازع صورة من صور الإحالة ، و التي تهدف إلى فض صعوبة جديدة و جدية في الاختصاص الولائي ، **و عليه فإن الفقه يدعو إلى ضرورة تعديل قانون محكمة التنازع باعتباره الحل الوحيد ؟(03ن)**

***الفرض الأول*: لا داعي للتعديل قانون محكمة التنازع ، فمعيارية القاعدة القانونية لا تتفق دائماً مع تطور قواعد الإختصاص في ظل نظرية تحول الدولة و النظم فهي غير ثابتة زمانيا و مكانيا ...فتترك المسألة للإجتهاد القضائي .**

***الفرض الثاني*: قد يكون بعض من الفقه محقا في تعديل قانون محكمة التنازع للنص على حالة الإحالة الإختيارية و هي ظهور قواعد جديدة و جدية في الإختصاص ، حيث يصعب على القاضي معرفة أو التمسك بإختصاصه فله الحرية في الإجتهاد أو إحالة المسألة إلى محكمة التنازع للبت في مدى إختصاصه . مثلما فعل المشر الفرنسي .ملاحظة : يكفي على الطالب أن يقدم فرضا واحد فقط يتحصل على العلامة الكاملة .**

4-تثير إخفاقات المعيار العضوي و معيار المرفق العام في وصف المنازعة الإدارية **نظرية التحول في مؤسسات الدولة و النظم**

و هو ما يدعو إلى أن تترك قواعد توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري الى الفقه و القضاء و ليس على المشرع صياغة المعايير لما ينظمه ، في حين يذهب البعض الآخر من الفقه إلى العكس من ذلك إلى ضرورة تحديدها تحديداً دقيقاً نافياً لكل لبس و جهالة عن طريق معيار القائمة التشريعية **لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام فلا تترك المسألة سُدًا ؟(03ن)**

يعتبر معيار القائمة التشريعية معيارا نجاحا في تعداد قائمة حصرية بالمنازعات التي تدخل في اختصاص إحدى القضائيين العادي أو الإداري و على الأغلب الإداري لسهولة تعداد المنازعات الإدارية .كونه يأخذ بمبدأ الأمن القانوني و التوجه الحديث للمشرع من خلال ضبط القواعد و المفاهيم بما لا يدع مجالا للشك حماية لحقوق الأفراد.

و لا تقدم المعايير الوصفية للمنازعة الإدارية كالمعيار العضوي و المادي و معيار المرفق العام إلا غموضا و الدليل على ذلك إخفاقات تبني المشر الجزائري المعيار العضويحيث لم يدرج تحته السلطات الإدارية المستقلة ، مراكز البحث و التنمية..

و أي يتطور لاحق لمؤسسات الدولة.

السؤال الثاني : بماذا يقضي أو يحكم القاضي الاداري في الحالات التالية (06ن):

1/إذا عرض عليه عملاً من أعمال السيادة.....**(02ن) الدفع بأنه من أعمال السيادة .**

2/ إذا رفعت أمامه الدعوى من أو ضد السلطات الإدارية المستقلة...**(02ن)*الفرض الأول*: يقضي باختصاصه أي قبول الدعوى و هذا لأنها شخص إداري لا يتمتع بالشخصية المعنوية و تحت سلطة الوزير فتعتبر من ضمن السلطة الإدارية المركزية و إن منحها المشرع الشخصية المعنوية يضفي عليها الفقه طبيعة المؤسسات العامة . و *الفرض الثاني* : يقضي بعدم الاختصاص لأنه غير مدرجة في قائمة الهيئات التي يختص مجلس الدولة بنظر دعواها. و لا المحاكم الإدارية**

ملاحظة :يكفي أن يقدم الطالب فرضا واحد يتحصل على الإجابة الكاملة .

3/إذا أثيرت أمامه إشكالية جديدة و جدية بشأن توزيع قواعد الاختصاص الولائي لم يناقشها المشرع في القواعد العامة أو الخاصة **(02ن)؟*الافتراض الأول* :يجتهد فإن وجد نفسه مختصا فصل في الدعوى و إن وجد نفسه غير مختص قضى بعدم الاختصاص .**

***الفرض الثاني* : إحالة المسألة إلى محكمة التنازع**

ملاحظة يكفي أن يقدم الطالب فرضا واحد يتحصل على الإجابة الكاملة .

4/لجأ الفريق (م،ع) إلى أن يرفع طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2010/09/30 و القاضي بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بإفراغ القرار التمهيدي و المصادقة على تقرير الخبرة و بحسية إلزام بلدية بئر مراد رايس بتسليمه رخصة البناء...**(02ن)؟رفض الطعن شكلًا و موضوعًا القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض أو الاستئناف.**

مع تمنياتي لكم بالتوفيق أستاذ المادة